

الذخيرة

حكمها في تصرفها قبل التزويج وبعده سواء ويقال عنست بفتح العين وضمها وتشديد النون وفتحها مع الفتح وكسرهما وبعثها وتخفيف النون فهي عانس وعنسة وأعنست أيضا وأصلها من القوة والتمام وقال بعض اللغويين لا تسمى بذلك الأقل من ثلاثين سنة واختلف الفقهاء في ذلك في ذات الأب وفي اليتيمة من أقل من ثلاثين إلى ستين وبعدها من انقطاع الحيض وقال التونسي إذا زادت الزوج على الثلث رد الكل لاشتماله على الممنوع إلا أن يكون يسيرا كالدينارين كقول مالك فيمن أوصت بعثق جاريته إن وسعها الثلث عتقت وإن لم يسعها الثلث فلا تعثق إلا أن يفضل الديناران فلا يحرم العثق قال ابن القاسم ويغرم ذلك قال التونسي وهذا استحسان لأنه خلاف بعض الوصية وقيل يرد منها بقدر ذلك عن ابن القاسم إذا أعتقت عبدا ثم أعتقت ثانيا بعد زمن ثم أعتقت ثالثا بعد زمن وليس لها غيرهم جاز عثق الأول إن كان ثلث قيمتهم ثم إن قرب عثقها الثاني بما يعرف به الضرر بطل وإن بعد مثل الشهور وقيمه قدم الثلث منه ومن الثاني جاز ولا يعتق الثالث فإن كان الأول أكثر من الثلث رد عثقه والثاني أكثر من ثلث قيمة الثلاثة رد أيضا أو قيمة الثالث بعد إبطال الأول ثلث قيمة الثلاثة رد أيضا أو قيمة الثاني بعد إبطال الأول ثلث قيمة الثلاثة جاز وعنه أن أعتقت اليوم واحدا وفي غد الثاني وبعد غد الثالث أو بعد يومين فإن كان الأول الثلث جاز وحده أو أكثر بطل عثقهم قال فانظر لم يبطل عثق الأول وإن قرب عثق ما بعده وينبغي إبطال لجميع لأنها في معنى قصد عثق الجميع ففرقتهم لتجيز أكثر من الثلث ثم أبطل عثق الجميع إذا كان الأول أكثر من الثلث ولم يجعل الثاني كالأول إذا كان ثلثه أنه يجوز لأن الأول إذا بطل صار كأنه اعتق الثاني كالأول وعلى قياس قوله إذا لم يعتبر ما حدث بعد الأول أن يجيز عثق الثاني إذا كان ثلث